

القاهرة ٥٢


CAIRO 52

LEGAL RESEARCH INSTITUTE

القانون المصري وذوي الاحتياجات الخاصة

الدليل الشامل لإجراءات الحصول على بطاقة
إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة





القاوِرَةٌ ٥٢

لاب - اث - قان - وني - لج

CAIRO 52

LEGAL RESEARCH INSTITUTE

نحو مجتمع واعي قانونياً بحقوقه الأساسية والجسدية

تأسس ٢٠٢٠

القاهرة - مصر


إعداد وتحرير

زيزي

www.cairo52.com

info@cairo52.com

جميع الحقوق محفوظة لمراكز القاهرة ٥٢ للأبحاث القانونية
نُسِب المُصْنَفُ - الترخيص بالمثل .. دولي (CC BY-SA ..)



مقدمة

”

أولت الدساتير المصرية المتعاقبة أهمية خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة ولم يخلو الدستور الحالي القائم منذ العام ٢٠١٤ على مواد مختلفة تولي أهمية الاهتمام بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة/ذوي الهمم كالمادة رقم (٥٣) عدم التمييز بسبب الإعاقة وغيرها. ولم تخلو القوانين المحلية كقانون العمل والطفل من مواد ترعى حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة/ذوي الهم وحيث ان ثورة ٢٥ يناير قد نادت بالعدالة الاجتماعية والتي كان ذوي الاحتياجات الخاصة جزء من تلك الثورة فنسبة ذوي الاحتياجات الخاصة في مصر ١٠.٦٧٪ طبقاً للتعداد السكاني في ٢٠١٧ وهي نسبة ليست بالقليلة وهو ما جعل تلك الفئة على أولويات الدولة المصرية في فترة ما بعد الثورة وهو ما جعل قانون ١٠ لسنة ٢٠١٨ يصدر بسلاسة لحاجة المجتمع اليه.

وفي إطار حرص مركز القاهرة للأبحاث القانونية على تسهيل الحصول على المعلومات القانونية للمواطنين وإيماناً منا أن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة/ذوي الهمم لابد أن يتم تسليط الضوء عليها بشكل أكثر من منظمات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية، قمنا بالعمل على تقديم هذا الكتيب الخاص بالخدمات التي توفرها الدولة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة/ذوي الهمم ويشمل الكتيب على طريقة الحصول على الخدمات المختلفة وشرح مبسط لمن يقصد بهم/ن ذوي الاحتياجات الخاصة/ذوي الهمم في الدستور والقانون المصري وكذلك الحقوق المكفولة لهم/ن.

”

ايه بيحدد مستوى الإعاقة؟

بيتم تحديد حالات الإعاقة من خلال تقييم طبي للإصابة او المرض وتقييم وظيفي لتحديد مدى الصعوبات الي بيواجها الشخص في انشطه يومه، و ساعتها بتقسم لثلاثة مستويات

المستوى الأول: الشخص بيلقى صعوبة في القيام بالأنشطة الأساسية. ولكن يقدر يقوم بها دون مساعدة.

المستوى الثاني: الشخص بيلقى صعوبة في القيام بالأنشطة الأساسية. ولكن يقدر يقوم بها بمساعدة.

المستوى الثالث: الشخص بيلقى صعوبة في القيام بالأنشطة الأساسية. ولكن لا يقدر يقوم بها حتى بمساعدة.

طيب ايه أنواع الاعاقات؟!

الإعاقة الحركية ودي تشمل:

١. عدم القدرة على المشي بشكل مستقل بدون استعمال مشاية أو عكازين.
٢. عدم القدرة على رفع أشياء بوزن (٢) كجم لمستوى أعلى من مستوى الرأس. عدم القدرة على المشي مسافة (٢٥٠ متر) بسرعة معقولة (في ٦ دقائق) على أرضية غير مستوية أو غير ممهدة تماماً تسمح بأداء أنشطة الحياة اليومية.
٣. عدم القدرة على الانتقال من مكان إلى مكان داخل المنزل أو حوله أو خارجه بدون مرافق.
٤. عدم القدرة على صعود عدد قليل من درجات السلالم بسرعة معقولة باستخدام درابزين واحد.
٥. عدم القدرة على استخدام المواصلات العامة رغم استخدام المساعدة.
٦. فقدان شديد الوظائف كلا الطرفين العلويين، والتي تتضمن الوصول إلى الأشياء والدفع والشد والإمساك والترك والرفع والإشارة بالأصابع، بما لا يسمح بأداء أنشطة الحياة اليومية

٧. عدم القدرة على الإمساك على الإطلاق أو بين الإبهام والأصابع أو بين الإبهام والسبابة بكفاءة



٨. عدم القدرة على التعامل باستخدام القلم، أو الأوراق، أو اللعب، أو التليفون المحمول، أو الأدوات والأجهزة المنزلية المعتادة بكفاءة.

٩. عدم القدرة على أداء أنشطة الحياة اليومية بدون مساعدة.

١٠. حالات ضعف العضلات بسبب خلل أو قصور عصبي مركزي مثل ضمور العضلات.

١١. حالات إصابات وتشوهات العمود الفقري الشديدة.

١٢. حالات البتر في طرف أو أكثر من الأطراف العلوية أو السفلية.

١٣. حالات الشلل الرباعي والشلل النصفي والشلل الدماغي وشلل الأطفال وإصابات الحبل الشوكي والجلطة الدماغية والخلل العصبي الطرفي.

١٤. حالات الأشخاص ذوي القراءة على النحو المبين بنص القانون.

التقارير الطبية المطلوبة:

تقرير / تشخيص طبي



الإعاقة البصرية وهي تشمل:

١. حالات فقد البصر الكلى إلى حالات فقد البصر الجزئي، والتي لا يمكن علاجها بالعمليات الجراحية أو استخدام النظارات الطبية، وتصنف على أنها نتاج لعوامل وراثية أو أمراض مزمنة أو إصابات أو أمراض العيون، وتؤثر على أدائه الأنشطة الحياة اليومية.

٢. حالات ضعف البصر البسيط أقل من ٦ / ٦ إلى ٦ / ٢٤

٣. حالات ضعف البصر الشديد للشخص الذي يستعمل البصر كقناة حسية أساسية يكون أقل من ٦ / ٢٤ إلى ٦ / ٦٠

٤. حالات فقد البصر الجزئي للشخص الذي يستعمل البصر المحدود في بعض الخواص الوظيفية ويحتاج إلى خاصية اللمس والسمع أقل من ٦ / ٣ إلى ٦ / ٩٠ أو يكون مجال الرؤية ١٠ أو أقل.

٥. حالات فقد البصر الكامل للشخص الذي يستعمل اللمس والسمع للقيام بالوظائف الأساسية يكون أقل من ٣ / ٦٠ أو يكون مجال الرؤية أقل من ٥

التقارير الطبية المطلوبة:

تشخيص طبي - رسم كهربائي للشبكية والعصب البصري «حدة البصر».

الإعاقة السمعية ودي تشمل:

١. حالات فقدان السمع التوصيلي.
٢. حالات فقدان السمع الحس عصبي.
٣. حالات فقدان السمع المختلط.

التقارير الطبية المطلوبة:

مقياس سمع - فحص اتزان - قياس الاستجابة السمعية - اختبار وتقدير سمعي كامل باستخدام السمعاء لتحديد مدى الاستفادة من السمعاء الطبية

الإعاقة الذهنية ودي تشمل:

١. إعاقات ناتجة عن عوامل وراثية مثل عيوب التمثيل الغذائي
٢. عيوب الكروموسومات
٣. إعاقات ناتجة عن أسباب غير وراثية مثل نقص وظيفة الغدة الدرقية
٤. حالات استقاء الدماغ
٥. صغر حجم الدماغ

الحالات التي تشملها الإعاقة الذهنية باستخدام أحد مقاييس الذكاء المعتمدة:

- حالات الإعاقة الذهنية البسيطة من ٥٢ إلى ٦٩ درجة.
 حالات الإعاقة الذهنية المتوسطة من ٣٦ إلى ٥١ درجة.
 حالات الإعاقة الذهنية الشديدة من ٢٠ إلى ٣٥ درجة.
 حالات الإعاقة الذهنية بالغة الشدة من ١٩ درجة فأقل.

التقارير الطبية المطلوبة:

تقرير طبي شامل للحالة، يتضمن اختبار ذكاء صادر من أحد المستشفيات المشار إليها أو مركز التوجيه النفسي بالوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي

اضطراب التواصل:

يشمل اضطرابات الحديث واللغة، أو القدرة على التواصل الاجتماعي أقل مما هو متوقع من القدرات الاجتماعية في سن الطفل، مما يؤدي إلى مشاكل في تحصيل الطفل الأكاديمي أو قدرته على التكيف وما يؤثر في السلوك والاتجاهات.

التقارير الطبية المطلوبة:

تقرير طبي عن اللغة والكلام ومقاييس سمع

اضطراب قصور الانتباه وفرط الحركة:

انخفاض القدرة على التركيز وفرط الحركة والاندفاعية في مرحلة التطور والنمو، ويتضمن ما يلي:

١. فشل في التركيز على التفاصيل أو القيام بأخطاء بلا مبالاة.
٢. صعوبة في إبقاء تركيزه على شيء معين.
٣. عدم حب الاستماع ومشاكل في اتباع التعليمات.
٤. صعوبة في التنظيم وتجنب المهام التي تتطلب التفكير.

التقارير الطبية المطلوبة:

اختبار كونرر أو أحد الاختبارات المعتمدة

تقرير صادر بالتشخيص، يشمل نتائج الاختبارات النفسية وموضح به الحالة الطبية

المصاحبة من خلال طبيب نفسي للأطفال Child Psychiatrist

اضطراب صعوبات التعلم المحددة:

يعني تأخر في التطور المعرفي في مجال أكاديمي معين، ويعاني الطفل من تحديات وصعوبات في تعلم القراءة والكتابة وعلم الحساب، وغالباً يحدث ذلك مع الأطفال الذين يعانون من قصور الانتباه وفرط الحركة.

التقارير الطبية المطلوبة:

اختبار الينوي أو أكثر من الاختبارات المعتمدة

تقرير صادر يشمل نتائج الاختبارات النفسية وموضح به الحالة الطبية المصاحبة من خلال طبيب نفسي للأطفال Child Psychiatrist

الاضطرابات النفسية / الانفعالية:

هي الاضطرابات التي تؤدي إلى إحداث تغير غير طبيعي في سلوكيات الإنسان نفسيته ووظائفه المعرفية وتصرفاته، إضافة إلى حدوث خلل في قدرة الشخص للسيطرة على مشاعره، مما يؤدي إلى ظهور أعراض نفسية وسلوكية غريبة تؤثر سلباً بصفة مستقلة على حياته وعمله ودراساته وعلاقته بالغير في آخر عامين.

وهي اضطرابات عديدة وكثيرة في أنواعها، ويمكن أن يعاني الكبار والصغار منها، مع احتمالية إصابة كل مرحلة عمرية معينة بمرض معين، والأعراض التي يسببها كل مرض نفسي تختلف عن الأعراض التي يسبها مرض نفسي آخر، وتتضمن حالات الاكتئاب والاضطراب الوجداني ثنائي القطب وأنفصال الشخصية بأنواعه والخرف بأنواعه وغيرها.

التقارير الطبية المطلوبة:

تقرير طبي يشمل نتائج الاختبارات النفسية وموضع به الحالة الطبية المصاحبة.

الإعاقة المتعددة:

أن يكون الشخص لديه إعاقة تصاحبها إعاقة أخرى أو أكثر، تؤثر على أداء الشخص نظراً للصعوبات الشديدة التي يواجهها في أدائه لأنشطة الحياة اليومية.

التقارير الطبية المطلوبة:

تقرير طبي.

الإعاقة السمعية بصرية:

تزامن الإعاقة السمعية والبصرية معاً مما يؤدي إلى احتياج كبير في التواصل واحتياجات ثمانية وتعلمية.

التقارير الطبية المطلوبة:

تشخيص طبي - مقياس سمع.

أمراض الدم:

أن يكون الشخص لديه أحد أمراض الدم التي تؤثر في واحد أو أكثر من مكونات الدم، بحيث تؤثر سلباً على وظيفته الأساسية مثل نقص في أحد عناصر الدم أو سيولة أو لزوجة مع نقل دم متكرر، وتكون حالته المرضية مستقرة مما يمنعه عن المشاركة وأداء أنشطة الحياة اليومية بصورة طبيعية.

التقارير الطبية المطلوبة:

تشخيص طبي يتضمن صورة دم كاملة ووظائف تنجلط وتحليل فصل كهربائي للهيموجلوبين.

أمراض القلب

أن يكون الشخص لديه أحد أمراض القلب التي تؤثر سلباً على وظيفته الأساسية. وتكون حالته المرضية مستقرة مما يمنعه عن المشاركة وأداء أنشطة الحياة اليومية بصورة طبيعية، وتكون العيوب في هيئه ضعف في عضلات القلب (EF أقل من ٢٠٪) (FS أقل من ٤٠٪) - وجود ضيق أو ارتجاع متوسط أو شديد في الصمامات - ثقوب أكبر من ٥ مم في الجدار بين الأذينين أو بين البطينين - ضيق في الشريان الرئوي أو الأورطي.

التقارير الطبية المطلوبة:

تشخيص طبي يتضمن الفحوصات الالازمة مثل (موجات فوق صوتية على القلب - قسطرة تشخيصية للشرايين القلب في حالات آلام الصدر المتكررة).



يكون اعتماد التقرير الطبي عن طريق لجنة طبية ثلاثة متخصصة.

يجوز لوزارة التضامن الاجتماعي أن تطلب من الشخص ذي الإعاقة، أو من ينوب عنه، استيفاء أية مستندات أو بيانات تراها ضرورية كشرط لاستحقاق الدعم النقدي أو المزايا العينية المنصوص عليها في القانون.

من هو الشخص الذي يستحق الخدمات المقررة له في القانون: أن يكون لديه بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة صادرة من وزارة التضامن الاجتماعي تحدد نوع ودرجة الإعاقة. وأن يكون الشخص ذوي الإعاقة مصرى الجنسية أو أجنبي مقيم بشرط المعاملة بالمثل.

تلتزم جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية بالتعامل مع الشخص ذوي الإعاقة من خلال بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة الصادرة من وزارة التضامن الاجتماعي.

تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية بإخطار كل من وزارة التضامن الاجتماعي ووزارة الصحة او لا باول باي تغيير يطرأ على الحالة الاجتماعية او الصحية او الوظيفية للشخص ذي الإعاقة.

تلتزم الجهات التابعة لوزارة الصحة والجهات التي تشرف عليها وزارة التضامن الاجتماعي بالتعاون والتسيير في تبليغ مكاتب التأهيل الاجتماعي طبقاً للنطاق الجغرافي عن وقائع الإعاقة خلال ستة أشهر من تاريخ حدوث الواقعه المسببة للإعاقة واستقرارها.

إجراءات الحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة:




١. يقدم طالب الحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة تقرير طبي صادر من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة والشرطة، يوضح التشخيص الطبي لحالته والتي تؤكد وجود إصابة أو مرض أو حالة مرتبطة بالإعاقة وفقاً لنموذج التسخيص الطبي رقم (١).
٢. يقوم طالب الحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة بتسجيل بياناته بمكتب التأهيل الاجتماعي التابع لمحل إقامته الصادر بشأنه قرار وزير التضامن الاجتماعي المنظم لعمل مكاتب التأهيل الاجتماعي.
٣. يقوم مكتب التأهيل الاجتماعي بتطبيق أداة تقييم إثبات الإعاقة ونوعها ودرجتها، والتي تعتمد على التقييم الوظيفي لحالة الشخص ومدى الصعوبات الوظيفية التي يوجهها عند قيامه بأنشطة الحياة اليومية وفقاً لنموذج رقم (٢) كما تحدد مدى انطباق تعريف الشخص ذي الإعاقة ونوع ودرجة الإعاقة من عدمه على الحالة المتقدمة للحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة.
٤. يقوم مكتب التأهيل الاجتماعي بتحديد درجات الإعاقة وفقاً للمستويات الثلاثة الواردة بالمادة (٣) من اللائحة في حالة إثبات الإعاقة.
٥. يقدم مكتب التأهيل الاجتماعي الخدمات للشخص ذي الإعاقة بعد ملء نموذج استماراة الخدمات الشاملة (رقم ٣).
٦. تصدر وزارة التضامن الاجتماعي والمديريات التابعة لها بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة اليها، ويتم تسليم البطاقات من خلال مكاتب التأهيل الاجتماعي على مستوى الجمهورية وفقاً للنطاق الجغرافي.

٧. تجدد بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة كل ٧ سنوات للحالات المستقرة دون إعادة الإجراءات الواردة بالمادة السابقة.

٨. يجوز لكل شخص ذي إعاقة، أو القائم برعايته، التظلم من قرار وزارة التضامن الاجتماعي أو المديريات التابعة لها برفض طلب حصوله على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة، وذلك لإعادة بث حالته ومراجعة مدى استحقاقه للبطاقة.

٩. يتم تقديم التظلمات إلكترونياً أو عن طريق البريد أو توجيه شخصياً إلى مديرية التضامن الاجتماعي في النطاق الجغرافي أو وزارة التضامن الاجتماعي.





القاهرة ٥٢
CAIRO 52
L E G A L R E S E A R C H I N S T I T U T E